AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

الاشتراك بالجرائم المخلة بالوظيفة العامة في القانون الجنائي العراقي (دراسة تحليلية مقارنة)

Participation in crimes against public office in Iraqi criminal law, (a comparative analytical study)

م. د. خيري بري ياسر البزوني
Dr. Khairi Bri Yasser Al-Bazuni
الجامعة التقنية الجنوبية – الكلية التقنية الهندسية في ميسان
Southern Technical University - Engineering Technical College in Maysan
Khairy.yasser@sta.edu.iq

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص هدف الدراسة هو تسليط الضوء على مفهوم الاشتراك في الجرائم المخلة بالوظيفة العامة في القانون الجنائي العراقي، وذلك من خلال تحليل الأطر القانونية المنظمة لهذا النوع من الجرائم، وبيان صور الاشتراك المختلفة فيها، ولاسيما خصوصية هذا الاشتراك عندما يتعلق الأمر بالوظائف العامة، مثل جرائم الرشوة والاختلاس.

وانتهجت هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، حيث تم تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي، والاستعانة بالتشريعات المقارنة، بالإضافة إلى توظيف المنهج الوصفي في عرض الأطر النظرية لمفهوم الاشتراك وصوره وأركانه، وكذلك المنهج النقدي في تقييم الممارسات القضائية.

وتوصلت الدراسة إلى أن التشريع العراقي لم يقدم تعريفًا دقيقًا للجرائم المخلة بالوظيفة، وأنه بالرغم من تشديد العقوبات في بعض الحالات، إلا أن هناك حاجة لتوحيد المفاهيم وتحديث السياسات العقابية بما يتلاءم مع المعايير الدولية لمكافحة الفساد، كما ثبت أن الاشتراك في هذه الجرائم يُعاقب عليه بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

وأوصى الباحث في نهاية الدراسة إلى ضرورة تعديل النصوص الجزائية بما يضمن وضوح التعريفات، وتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية للشركاء، واعتماد آليات قانونية داعمة للإبلاغ عن الفساد وتعزيز الشفافية في الوظيفة العامة.

الكلمات المفتاحية: الاشتراك الجرمي، الوظيفة العامة، الرشوة، الاختلاس، القانون الجنائي العراقي.

Abstract: The study aimed to shed light on the concept of complicity in crimes against public office in Iraqi criminal law. This was achieved by analyzing the legal frameworks regulating this type of crime, clarifying the various forms of complicity, and the specificity of this complicity when it comes to public office, such as bribery and embezzlement.

The study adopted a comparative analytical approach, analyzing the legal texts contained in the Iraqi Penal Code and drawing on comparative legislation. It also

employed a descriptive approach to present the theoretical frameworks of the concept of complicity, its forms, and its elements, as well as a critical approach to evaluating judicial practices.

The study concluded that Iraqi legislation does not provide a precise definition of crimes against public office. Despite the harsher penalties in some cases, there is a need to unify concepts and update penal policies to align with international anti-corruption standards. It was also proven that complicity in these crimes carries the same penalty as the principal perpetrator. At the end of the study, the researcher recommended amending criminal texts to ensure clarity of definitions, expand the scope of criminal liability for accomplices, and adopt legal mechanisms that support reporting corruption and enhance transparency in public office.

Keywords: criminal complicity, public office, bribery, embezzlement, Iraqi criminal law.

مقدمة

أولاً: موضوع البحث : تُعد الجرائم المخلة بالوظيفة العامة من أكثر الجرائم التي تترك آثارًا اجتماعية وقانونية بالغة، نظراً لما تمثله من مساس بالأمانة والنزاهة والاعتبارات الأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع ولاسيما الوظيفة العامة، وقد أولت التشريعات المختلفة، ومنها التشريع العراقي، اهتماماً خاصاً بهذه الفئة من الجرائم، سواء على صعيد تعريفها أو في مجال تحديد العقوبات المناسبة لها، بالنظر إلى طبيعتها الخاصة وارتباطها غالبًا بالمراكز الوظيفية أو الأمانات العامة أو المالية.

غير أن تحديد الجرائم المخلة بالشرف وهي ذاتها الجرائم المخلة بالوظيفة العامة لا يخضع لتعريف موحد أو محدد بشكل دقيق، بل يتباين باختلاف القوانين والتفسيرات القضائية، ففي العراق، واجه المشرع صعوبة في وضع تعريف جامع مانع لهذه الجرائم، مما أدى إلى الاعتماد في بعض الأحيان على الاجتهادات القضائية أو اللوائح الخاصة لبعض القطاعات الرسمية. كما أن المقارنة مع التشريعات الأخرى تكشف عن تنوع في النظرة إلى هذه الجرائم واختلافات في السياسة العقابية المطبقة بشأنها.

من هنا تنبع أهمية هذا البحث في تحليل الإطار القانوني المنظم للجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة والاشتراك فيها، واستعراض السياسة العقابية التي تعتمدها القوانين العراقية والمقارنة تجاهها، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف، بهدف الإسهام في تقديم مقترحات من شأنها تطوير الفهم القانوني لهذه الجرائم وتعزيز العدالة الجنائية، ولما لهذه الجرائم من خصوصية أراد الباحث الخوض فيها من جهة وفي الاشتراك بارتكاب هذه الجرائم من جهة أخرى وبيان بعض النماذج لتطبيقات الاشتراك في هذه الجرائم.

ثانياً: اهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث في تناوله لموضوع قانوني حساس يمسّ الثقة العامة والمراكز الوظيفية، ويؤثر بشكل مباشر على الحقوق القانونية للأفراد، خصوصاً فيما يتعلق بالأهلية الوظيفية، كما أن للجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة آثاراً معنوية واجتماعية خطيرة، ما يستدعي الوقوف عند المعايير القانونية التي تحكمها، وتحديد مدى وضوحها وإنصافها، من خلال فرض العقوبات الجزائية على مرتكبيها من فاعلين وشركاء ومقارنة التشريع العراقي بالتشريعات الأخرى، لكي يتيح البحث فرصة للاستفادة في هذا الجانب من التجارب القانونية

المختلفة، وتقديم رؤى قد تسهم في سد الثغرات القانونية وتحقيق العدالة، وعليه، نتمنى ان يكون هذا البحث مرجعاً مفيداً للباحثين والمشرعين والقضاة في التعامل مع هذه الفئة من الجرائم لمنع ارتكتبها او الاشتراك فيها.

ثالثاً: اهداف البحث:

- تحديد مفهوم الاشتراك في الجريمة من خلال دراسة خصائصه وبيان طبيعته القانونية.
- تمييز الاشتراك في الجرائم المخلة بالوظيفة العامة عن غيرها من صور الاشتراك في الجرائم العامة.
- تحليل الأركان القانونية للاشتراك وبيان شروط تحققه في إطار الجرائم ذات الطابع الوظيفي.
- عرض نماذج واقعية لتطبيقات الاشتراك في الجرائم الوظيفية، لا سيما الرشوة والاختلاس، وبيان المسؤولية القانونية المترتبة على ارتكاب هذه الجرائم.

رابعاً: اسئلة البحث:

- ما هو المفهوم القانوني للاشتراك في الجريمة؟ وكيف تتجلى خصوصيته في الجرائم المخلة بالوظيفة العامة؟
- ما هي الأركان الأساسية التي يجب توافرها لقيام الاشتراك في الجرائم؟
- كيف يتم التمييز بين الاشتراك في الجرائم الوظيفية كالاختلاس والرشوة وبين الجرائم الأخرى؟
- ما هي المسؤولية الجنائية للمشترك في جرائم الرشوة والاختلاس وفقًا للتطبيقات القضائية؟

خامساً: منهج البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالجرائم التي تمس بشرف الوظيفة العامة ولاسيما الاشتراك في هذا النوع من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. لاستخلاص الفروقات والتجارب المتقدمة، إضافة إلى المنهج النقدي لتقييم مدى كفاءة السياسة العقابية ومدى حاجتها إلى التعديل أو التحديث، كما يستند البحث إلى المصادر القانونية، والدراسات الفقهية، وبعض الأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع.

سادساً: اشكالية البحث: رغم أهمية الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة في المجالين القانوني والاجتماعي، إلا أن التشريع العراقي لم يضع تعريفاً دقيقاً ومفصلاً لها، الأمر الذي أدى إلى وجود تفاوت في تطبيق النصوص القانونية المرتبطة بها، سواء على مستوى الوظيفة العامة أو في المجال الجنائي، وقد لاحظ الباحث أن هناك غموضاً في المعايير المستخدمة لتوصيف الجريمة من حيث الفعل الأصلي والاشتراك فيها ومدى اخلالها بشرف الوظيفة العامة، مما يترك مساحة واسعة للاجتهاد القضائي، ويؤثر ذلك على مبدأ الأمن القانوني والمساواة أمام القانون.

تتمثل المشكلة في غياب الضوابط الموضوعية المحددة التي تصنف الجريمة ضمن الجرائم المخلة بشرف الوظيفة والاشتراك فيها، إضافة إلى التباين في السياسة العقابية المطبقة، ما بين التشدد أو التخفيف، دون وجود معايير موحدة أو رؤية واضحة، وكذلك وتُظهر المقارنة مع التشريعات الأخرى وجود مقاربات قانونية مختلفة تستحق الدراسة، لمعرفة ما إذا كان بالإمكان الاستفادة منها في تطوير التشريع العراقي. بناءً على ذلك، اختار الباحث هذا الموضوع لدراسته بعمق، سعياً لفهم الإطار القانوني للاشتراك في هذه الجرائم وتقييم السياسة العقابية المعتمدة، على أمل الوصول إلى توصيات قانونية تدعم العدالة وتُسهم في توحيد المفاهيم والمعايير.

سابعاً: خطة البحث سنقسم هذا البحث على مقدمة ومبحثين، الأول يتناول مفهوم الاشتراك بالجريمة، أما الثاني يبين نماذج لتطبيقات الاشتراك في الجرائم المخلة بالوظيفة العامة، وأخيراً الخاتمة التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الاشتراك في الجريمة

يُعدّ الاشتراك في الجريمة من الموضوعات الجوهرية في القانون الجنائي، لما له من أهمية في تحديد المسؤولية الجزائية للأشخاص الذين لا يرتكبون الجريمة بأنفسهم، بل يساهمون فيها بصورة تبعية أو بأخرى، ويظهر هذا المفهوم في الواقع العملي حين تتضافر جهود أكثر من شخص لتنفيذ سلوك إجرامي واحد، مما يطرح تساؤلات حول دور كل مساهم وحدود مساءلته، لذلك، يهدف هذا المبحث إلى تناول مفهوم الاشتراك في الجريمة من حيث تعريفه وطبيعته وأبعاده القانونية، من خلال بيان المقصود به وخصائصه وتمييزه عن غيره من صور الفعل الإجرامي المشترك، مع توضيح أركانه وشروط تحققه.

المطلب الأول

تعريف الاشتراك وذاتية

يُشكّل فهم ذاتية الاشتراك في الجريمة أساسًا لفهم كيفية تطبيق القواعد القانونية على من لم يرتكب الفعل الجرمي بشكل مباشر، وإنما ساهم فيه بطريقة غير مباشرة، ويتطلب هذا الفهم البدء بتحديد المعنى الدقيق للاشتراك، سواء من حيث اللغة أو من حيث المصطلح القانوني، مع إبراز الفروقات بين الصور المختلفة للمشاركة الجنائية، لذلك يتناول هذا المطلب تعريف الاشتراك و ذاتية من خلال تقسيمه إلى فرعين: الأول يوضح المعنى اللغوي والاصطلاحي الاشتراك في الجريمة، والثاني يركز على تمييز الاشتراك في الجرائم المخلة بالوظيفة عن غيرها، لما لهذا التمييز من أثر قانوني بالغ الأهمية.

الفرع الأول

تعريف الاشتراك

أولاً: تعريف الاشتراك في اللغة: الاشتراك هو مصدر الفعل "اشترك"، ويُفهم منه المشاركة والتعاون. يُقال: "شاركت فلاناً" أو "اشتركت معه في أمرٍ ما"، أي أصبحت شريكاً له فيه[١]، وفي الاصطلاح اللغوي، يُطلق لفظ الاشتراك على كل من الاشتراك المعنوي والمادي، ويفيد معنى الاختلاط أو التداخل بين اثنين أو أكثر في القيام بأمر مشترك، أو الاتفاق والتعاون عليه[٢]، وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: "وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي"، أي اجعله شريكاً لي وأشركه في مهمة النبوة. ويُقال أيضاً: "اشترك الرجلان"، أي أصبح كل منهما شريكاً للآخر[٣].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، مادة (ش ر ك)، ج١٣، دار صادر، ط٣، بيروت، ١٤١٤هـ، ص٤٤٧.

[٢] ابن منظور، لسان العرب، مادة (ش ر ك)، ج١١، ص١٧٩.

[٣] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٣، دار القاهرة، مصر، مادة (ش ر ك)، ج١، ص٤٤٩.

ثانياً: تعريف الاشتراك الجرمي اصطلاحاً:الاشتراك الجرمي في الفقه الجنائي يُفهم بطريقتين: المعنى الواسع: ويُقصد به تعدد الفاعلين في ارتكاب الجريمة، بحيث يشترك كل منهم في تنفيذها بصورة مباشرة، وهؤلاء يُطلق عليهم "الشركاء الأصليون"[١]، المعنى الضيق أو التبعي: ويُقصد به مساهمة أشخاص في تنفيذ الجريمة من خلال دعم أو تحريض أو مساعدة دون أن يكونوا المنفذين الرئيسيين لها، ويُعرف هذا النوع بـ"الاشتراك التبعي". ولا يمكن تصور تحقق الاشتراك التبعي دون أن يسبقه أو يصاحبه اشتراك أصلي، في حين يمكن أن يتحقق الاشتراك الأصلي منفرداً دون وجود اشتراك تبعي[٢].

الفرع الثاني

تمييز الاشتراك في الجرائم المخلة بالوظيفة عن غيرها

يتداخل مفهوم الجرائم المخلة بالشرف مع الجرائم المخلة بشرف الوظيفة، وذلك لوجود بعض العناصر المشتركة بينهما من جانب، واختلافهما في جانب آخر، إذ يتطابق كلاهما من حيث عدم شمولهما بأحكام الإفراج الشرطي[٣]، كذلك تتشابه هذه الجرائم في الأثر المترتب على الرابطة الوظيفية في حال صدور حكم ضد مرتكبها، فالجرائم المخلة بشرف الوظيفة يترتب على ارتكابها عقوبة العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية وعدم جواز إعادة تعيينه في دوائر الدولة والقطاع العام، أما أثر ارتكاب جريمة مخلة بالشرف من قبل شخص لا يحمل صفة وظيفية هو عدم جواز تعيينه في الوظيفة، وهذا ما نصت عليه المادة (٧/٤) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل على أنه (لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلا من كان حسن الأخلاق وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال).

كذلك الحال بالنسبة للآثار المترتبة على ارتكاب الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العسكرية منها عقوبة الطرد من الخدمة، وهي عقوبة التجريد العسكري المنهي للرابطة الوظيفية وعقوبة الاخراج من الخدمة وهي عقوبة لها آثار وقتية بهدف حماية شرف المهنة العسكرية، كما أنها تقع على الضباط من دون سواهم من العسكريين[٤].

وعلى الرغم من هذا التشابه، إلا أن هناك اختلاف بين الجرائم المخلة بالشرف والجرائم المخلة بشرف الوظيفة في نواحي متعددة منها، أن الجرائم المخلة بالشرف قد يرتكبها شخص عادي وقد يرتكبها شخص له صفة وظيفية، أما الجرائم المخلة بشرف الوظيفة فلا ترتكب إلا إذا توافرت صفة خاصة في فاعلها كالصفة الإدارية الوظيفية أو العسكرية أو الأمنية التي تتطلبها وظيفة قوى الأمن الداخلي كما أن الجرائم المخلة بالشرف منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين والقرارات التي لها قوة القانون وهي تقع من الجميع اخلالاً بنظام المجتمع، أما الجرائم المخلة

---

[١] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج١، دار الكاتب العربي، بيروت، ٢٠١٣، ص٣٥٧.

[٢] د. نظام توفيق المجالى، الاشتراك الجرمي (الماهمة الجنائية)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٢٣، ص١٩.

[٣] قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المادة (٢٣١/د)؛ قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، المادة (١٠١/ثالثا).

[٤] قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل، المادة (١/١٥)، والمادة (١٩).

بشرف الوظيفة فقد نصت عليها القوانين الإدارية والعقابية الخاصة منها قانون الخدمة المدنية وقانون العقوبات العسكري وقانون عقوبات قوى الامن الداخلي وهى تصدر من شخص رجل الشرطة وتشكل اخلالا بشرف الوظيفة وكرامتها.[١]

المطلب الثاني

اركان الاشتراك في الجريمة

في إطار دراسة المساهمة الجنائية، يُعد تحديد أركان الاشتراك في الجريمة خطوة أساسية لفهم الكيفية التي تتشكل بها المسؤولية الجزائية لدى أكثر من شخص عند ارتكاب جريمة واحدة، فالمساهمة الجنائية لا تقوم إلا إذا توفرت شروط جوهرية تشكل قوام هذا الاشتراك، والتي تتمثل في ركنين أساسيين: الأول هو تعدد الجناة، ويعني أن يكون هناك أكثر من شخص ساهموا في ارتكاب ذات الجريمة؛ والثاني هو وحدة الجريمة، أي أن تتجه إرادتهم جميعًا إلى ارتكاب مشروع أو سلوك إجرامي واحد، وفي هذا المطلب سيتم تحليل كل من هذين الركنين وأثرهما في قيام الاشتراك الجرمي، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، الأول يتناول تعدد الجناة في الجريمة، أما الثاني يبين وحدة الجريمة.

الفرع الأول

الركن الاول: تعدد الجناة

يقصد بتعدد الجناة اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة ذاتها، من خلال تعاونهم وتوزيع الأدوار فيما بينهم، سواء كانت هذه الأدوار رئيسية أو ثانوية. فلا فرق في ذلك بين من قام بالفعل الإجرامي بشكل مباشر فاعتُبر فاعلاً أصلياً، أو من ساهم بدور أقل فاعتُبر شريكاً، متدخلاً، أو مساعداً[٢].

يتحقق هذا الركن عندما يتفق عدد من الأشخاص على تنفيذ جريمة واحدة، بحيث يساهم كل منهم بجزء من الأفعال المكونة لها، وتكون مساهماتهم متكاملة ومترابطة في الأثر والأهمية. ويُشترط في ذلك وجود اتفاق مسبق أو تواطؤ يؤدي إلى تنفيذ الجريمة بشكل مشترك، مما يجعل أفعالهم تشكل وحدة إجرامية واحدة رغم تعددهم[٣].

حيث إذا كان الجاني شخص واحداً فلا مجال للقول بالمساهمة الجرمية حتى لو تعددت جرائمه وإن جاز أن تقوم بحقه حالة تعدد الجرائم أو اجتماعها، وإذا تعددت الجرائم وتعدد تبعاً لها المجرمون بحيث استقلت كل جريمة بفاعل كنا بصدد جرائم متعددة بتعدد مرتكبيها وانعكس هذا التعدد على المسؤولية والعقاب ولو ارتكبت هذه الجرائم

---

[١] غفران عدنان محمد، السياسة الجنائية للمشرع العراقي فى مواجهة الجرائم المخلة بالشرف: دراسة مقارنة، العراق، وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، جامعه ميسان، كلية القانون، ٢٠٢٢، ص٣٥-٣٦.

[٢] د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص٣٥١.

[٣] محمد قريشي، محمد بن محمد، الظروف الموضوعية والشخصية للمساهمة الجنائية واثرها على العقوبة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه قاصدى مرباح – ورقلة، ٢٠٢٠، ص٦.

فى زمان واحد أو في مكان واحد أو لهدف واحد، حيث يلزم أن تكون الجريمة الواحدة قد ساهم في إحداثها أكثر من شخص، على نحو يمكن معه القول بأن الجناة الذين ارتكبوا الجريمة قد تعددوا[١].

تتطلب المساهمة الجنائية بطبيعتها تعدد الجناة، أي اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة. وبناء على ذلك لا يمكن تصور قيام مساهمة جنائية إذا تولى شخص واحد القيام بجميع الأفعال المكونة للجريمة لوحده منفرداً، حتى وإن ارتكب أفعالاً متعددة، فإن الأمر لا يعدو كونه تعدد جرائم تُنسب جميعها إلى فاعل واحد، وتخضع لأحكام قانونية مختلفة عن المساهمة الجنائية[٢].

ورغم أن أغلب الجرائم يمكن أن تُرتكب من قبل فاعل واحد، فإنها قد تقع أحياناً نتيجة تعاون عدة أشخاص على تنفيذها، وهنا تتحقق صورة المساهمة الجنائية. ففي هذه الحالة، يكون الفعل الإجرامي ثمرة لتضافر الجهود بين عدد من الأشخاص، دون أن يكون هذا التعدد من الشروط الجوهرية المنصوص عليها في النموذج القانوني للجريمة. على سبيل المثال، جريمة السرقة يمكن أن يرتكبها شخص واحد، كما يمكن أن يُشارك فيها أكثر من شخص، لتصبح جريمة ارتُكبت من خلال مساهمة جنائية متعددة الأطراف[٣].

عند تعدد الجناة في الجرائم التي تتطلب بطبيعتها وجود أكثر من فاعل، كجريمة الزنا أو الرشوة، فإن هذا التعدد لا يُعد مساهمة جنائية، بل يُعد جزءًا من البنية الأساسية للجريمة ذاتها، إذ لا يُتصور قيام تلك الجرائم دون وجود أطراف متعددة. فمثلاً، لا يمكن تصور وقوع جريمة زنا من طرف واحد دون وجود شريك، كما لا تكتمل جريمة الرشوة دون وجود كل من الراشي والمرتشي، لأن التعدد في هذه الحالات يمثل ركناً من أركان الجريمة لا تقوم بدونه. أما المساهمة الجنائية التي تشكل ظاهرة قانونية مستقلة، فهي تتعلق بما يُعرف بـ"التعدد الاحتمالي"، أي التعدد غير اللازم لقيام الجريمة. فهناك جرائم لا يشترط القانون أن تُرتكب من قبل أكثر من شخص، مثل جرائم القتل والسرقة، والتي يمكن أن تقع من فاعل واحد أو من عدة فاعلين. فإذا اشترك في تنفيذ القتل أكثر من شخص، اعتُبر ذلك مساهمة جنائية، أما إذا ارتكبه شخص واحد فقط، فتبقى الجريمة قائمة ولكن بفاعل منفرد[٤].

عندما يتعدد الأشخاص الذين يساهمون في ارتكاب الجريمة، لا يكتسب توزيع أدوارهم بين الفاعلين الأصليين والشركاء أهمية كبيرة في حد ذاته. فمنهم من يشارك بصفة أصلية في تنفيذ الجريمة ويُعتبر فاعلاً، ومنهم من يساهم بصفة تبعية فقط ويُعد شريكاً. ومع ذلك، يشترط وجود فاعل واحد على الأقل، إذ لا تتحقق أفعال الجريمة – سواء في صورتها التامة أو في مراحل الشروع – إلا من خلال عمله. لذلك، لا يمكن تصور أن يكون جميع المساهمين في الجريمة من الشركاء فقط دون وجود فاعل أصلي. وعلى النقيض من ذلك، لا يوجد ما يمنع أن يكون جميع

---

[١] د. محمد ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٣٨١.

[٢] د. محمد النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعه الليبية، ١٩٨٧، ط٢، ص٢٦٨.

[٣] نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر للنشر، عمان، ١٩٩٥، ص١٨٩.

[٤] محمد ابو عامر، المصدر سابق، ص٣٨٢.

المساهمين فاعلين أصليين. وقد استند التشريع إلى هذا التمييز بين الفاعلين والشركاء بناءً على طبيعة النشاط الذي يؤديه كل منهم في سبيل تحقيق الجريمة، مما أدى إلى اختلاف الأحكام القانونية المطبقة على كل فئة منهما[١].

الفرع الثاني

وحدة الجريمة

تشير وحدة الجريمة إلى ضرورة أن يكون الجناة قد شاركوا في ارتكاب جريمة واحدة فقط. فإذا تعدد الجناة وتعددت الجرائم المنسوبة إليهم، فلا يُعتبر ذلك اشتراكًا جرميًا، بل يُعد وقوع عدة جرائم مستقلة[٢]، وعلى ذلك يتحمل كل فاعل المسؤولية الجزائية عن الجريمة التي ارتكبها[٣].

ولا يكفي تعدد الجناة وحده لإثبات الاشتراك في الجريمة، بل يجب أن يكون هناك تعاون بينهم على تنفيذ جريمة واحدة، يتجلى ذلك في وجود ركن مادي وركن معنوي مشتركين. فإذا لم تتوفر نية موحدة بين الجناة لارتكاب الجريمة، فلا يمكن اعتبارهم شركاء في الجريمة، بل يعاقب كل منهم بشكل مستقل على فعله الخاص[٤].

ولتكوين المساهمة الجنائية، يجب أن يكون المشروع أو الفعل الإجرامي واحدًا بالنسبة لجميع المساهمين. فالوحدة في الجريمة تتطلب وجود رابطة ذهنية مشتركة بينهم لتحقيق هدف مشترك[٥]، بحيث تكون وحدة الجريمة قائمة على وحدة الركنين المادي والمعنوي. بمعنى آخر، يجب أن تتوافر وحدة في الأفعال المادية المرتكبة (الركن المادي) ووحدة في النية والدافع (الركن المعنوي)[٦].

وعلى ذلك، يتطلب الأمر أن يكون الجناة متضامنين ومتكاتفين ومتجهة نواياهم لتحقيق هدف واحد يتمثل في القيام بالمشروع الإجرامي ذاته، وان هذه الصلة بين الجناة، سواء كانت تضامنية أو تعاونية، هي الشرط والركن الأساسي لوحدة الجريمة ومشاركة الجناة في الاشتراك الجرمي، ولا يمكن الاستغناء عنه في أي شكل من أشكال المشاركة في الجريمة[٧].

ولكن إذا وقعت عدة جرائم من قبل عدة أشخاص في زمان ومكان واحدين، فإن ذلك يُعد وقوع جرائم مستقلة وأشخاص منفصلين، ولا تنطبق في هذه الحالة قواعد الاشتراك الجرمي. على سبيل المثال، إذا ارتكب شخص جريمة قتل، وفي نفس الزمان والمكان ارتكب شخص آخر جريمة سرقة، فلا يُعتبر ذلك اشتراكًا جرميًا[٨].

---

[١] محمد النبراوي، المصدر سابق، ص٢٦٨.

[٢] د. محمد ابو عامر، المصدر سابق، ص٣٨٢.

[٣] د. نائل صالح، المصدر سابق، ص١٩٠.

[٤] د. محمد شقران الخالدي، المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة: دراسة مقارنة، جامعه الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٤، ص٢١.

[٥] محمد النبراوي، المصدر سابق، ص٢٦٩.

[٦] د. ماهر الدرة، الاحكام في قانون العقوبات، منشورات جامعه الموصل، العراق، ١٩٩٠، ص٢٣٣.

[٧] د. علي راشد، القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٤٣٩.

[٨] محمد عودة الجبور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٢، ص٣١٥

المبحث الثاني

نماذج لتطبيقات الاشتراك في الجرائم المخلة بالوظيفة العامة

يناقش هذا المبحث صورًا تطبيقية للاشتراك في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، وذلك من خلال تسليط الضوء على أبرز هذه الجرائم التي يتكرر ارتكابها من قبل الموظفين العموميين، وهي الرشوة والاختلاس، وتأتي أهمية هذا المبحث من كونه يبرز كيفية مساهمة الشريك في تلك الجرائم، سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وأثر ذلك في تحديد المسؤولية القانونية والعقوبات المترتبة على ارتكاب هذه الجرائم التي وصفها المشرع بالجرائم المخلة بشرف الوظيفة.

المطلب الأول

الاشتراك في جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تمس نزاهة الوظيفة العامة، لما لها من أثر سلبي مباشر على الثقة الوظيفية والمجتمعية بمؤسسات الدولة وعدالتها، ويتناول هذا المطلب مظاهر الاشتراك في هذه الجريمة، سواء من جهة الراشي أو الوسيط أو غيرهم، مع التركيز على موقف التشريع العراقي من تلك الأفعال والعقوبات المقررة بحق المشتركين في ارتكابها، وفقًا للمواد ذات الصلة في قانون العقوبات. ولتسليط الضوء بشكل مفصل على هذا المطلب سنقسمه على فرعين، الأول يتناول تعريف جريمة الرشوة، أما الثاني يبين عقوبة الاشتراك في هذه الجريمة.

الفرع الأول

تعريف جريمة الرشوة

ان جريمة الرشوة هي اتفاق بين شخصين (صاحب مصلحة) او موظف مكلف بخدمة عامة على فائدة او منفعة مقابل عمل او امتناع عن عمل يدخل فى اختصاص الموظف او مأموريته[١].

وهي من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة التي نظم المشرع العراقي أحكامها في المواد (٣٠٧ –٣١٠) من قانون العقوبات، وقد نصت عليها المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي على أنه (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة...)[٢].

ومن البديهي ان من اخطر صور الاخلال بواجبات الوظيفة الاتجار بها، ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة الى تجريم الرشوة والتشدد في العقاب على مرتكبيها، وحسنا فعل المشرع عندما عدهم من جرائم الجنايات المخلة بالشرف وذلك لخطورتها على النظام الاجتماعي بشكل عام، اذ انها تؤدى الى الاخلال بالثقة التي يجب ان يوليها الافراد للسلطة العامة، كما انها تؤدي الى انتفاء العدالة بين افراد المجتمع الواحد؛ لأن مقدرة الافراد على دفع المقابل لتحقيق مصالحهم يختلف وفقا لقدراتهم المالية وبذلك تصبح الوظيفة العامة سلعة تباع وتشترى[٣]. فتكون متاحة لأصحاب

---

[١] د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر سابق، ص٨٢.

[٢] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣] د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، العاتك لصناعه الكتاب، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٧.

المال والنفوذ دون غيرهم من أبناء الشعب. ويلاحظ ان قانون العقوبات العراقي قد اضفى فى المادة (٢١/أ/٦) منه وصف الاخلال بالشرف على جريمة الرشوة، وشدد على عقوبتها والتي سنتناولها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة الاشتراك في الرشوة في القانون العراقي

حدد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ عقوبة الموظف الذي تنطبق عليه اركان هذه الجريمة بعقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو الحبس والغرامة معا على ان لا تقل الغرامة عما طلب الموظف لنفسه أو لغيره أو اعطي أو وعد به حسب نص المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات[١].

اما اذا وقعت جريمة الرشوة بعد اداء العمل أو الامتناع عنه أو بعد الاخلال بالواجبات الوظيفية اي اذا وقع النشاط الاجرامي المتمثل بالطلب أو الاخذ أو القبول بعد الاداء أو الامتناع بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك فأن العقوبة وحسب الفقرة (٢) من المادة (٣٠٧) تكون السجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات أو الحبس والغرامة على ان لا تقل الغرامة عما طلب الموظف أو اعطي أو وعد به"[٢].

وصدر تعديل لبعض المواد الخاصة بجريمة الرشوة في قانون العقوبات العراقي النافذ من قبل السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس قيادة الثورة (المنحل) آنذاك"، "التعديل الأول صدر في ٥/ ٢/ ١٩٨٣ بموجب القرار (١٦٠) حيث الغي هذا القرار خيار القاضي في انتخاب أو اختيار احدى العقوبتين المنصوص عليهما في المادة (٣٠٧) وهي اما السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو الحبس والغرامة فجمع بين عقوبتي السجن والغرامة وشدد مبلغ الغرامة فجعل حدها الادنى ٥٠٠ دينار وحدها الأعلى ٥٠٠٠ دينار"[٣].

ثم عاد مجلس قيادة الثورة (المنحل) الى تعديله المرقم (٧٠٣) في ١٦/ ٦/ ١٩٨٣ فأضاف فقرة لنص تعديله الأول[٤]: وتكون العقوبة السجن المؤبد مع مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة اذا وقعت هذه الجريمة اثناء الحرب.

يتضح من هذا ان المشرع العراقي اتجه الى تشديد عقوبة جريمة الرشوة لمنع انتشار هذه الجريمة ولما لها مساس بأمن واقتصاد البلد، اما بالنسبة العقوبة الراشي والمرتشي في المادة (٣١٠) فحسب اتجاه المشرع العراقي في اعتبار جريمة الرشوة جريمة احادية فأن الراشي والمرتشي شركاء في الجريمة يستمدون اجرامهم من اجرام الفاعل الاصلي الموظف المرتشي، ويأخذون نفس عقوبته[٥].

---

[١] د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٥.

[٢] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة (٣٠٧).

[٣] د. واثبة داود السعدي، المصدر السابق، ص٢٥.

[٤] د. واثبة داود السعدى، المصدر نفسه، ص٢٥-٢٦.

[٥] د. فخري عبد الرازق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط٢، ٢٠١٠، ص٧٩.

"ولا يمنع عقوبة الموظف المرتشي انتهاء اعمال وظيفته متى ما وقعت الجريمة اثناء تمتع الموظف بصفته الوظيفية اي ان الموظف يعاقب على جريمته التي ارتكبها اثناء خدمته حتى بعد تركه الوظيفة لأي سبب كان سواء كان الطرد أو التقاعد ما دام الموظف أو المكلف بخدمة عامة قد ارتكب الجريمة وقت ما كان حاملا لصفته الوظيفية". ولان "اتجاه المشرع نحو محاربة هذه الجريمة التي تهدد اقتصاد البلد وهيبة الوظيفة العامة فقد اعفى الراشي أو الوسيط اذا بادر الى ابلاغ السلطات القضائية بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال الدعوى بالمحكمة ويعتبر ذلك عذرا مخففا اذا وقع الابلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة". "ان الجملة الأولى من المادة (٣١١) من قانون العقوبات تنص على اعفاء الراشي من العقوبة اذا بادر الى الابلاغ السلطات بالجريمة أو اعترف بها قبل اكتشافها الا ان القانون يستثني (الموظف المرتشي) من الاعفاء بالعقوبة"[١].

ان مشروع قانون مكافحة الفساد يمنح لقاضي التحقيق سلطة تقدير وقف الدعوى الجنائية ضد المتهم في جريمة الفساد اذا كان هذا الشخص على استعداد لتحديد الجناة الآخرين وجمع الادلة ضدهم والادلاء بالشهادة"، وكذلك يجوز وقف الاجراءات العقابية بشكل دائم اذا كان الشخص متعاونا مع سلطة التحقيق[٢]، مع هيئة النزاهة أو سلطة التحقيق المختصة وكشف المعلومات ذات صلة بالجريمة وعرض شهادات كاملة صحيحة ووفر ما يكفي من الادلة ضد مرتكبي الجريمة الآخرين ونجد مثل هذا النص في المادة (١٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١[٣].

المطلب الثاني

الاشتراك في جرائم الاختلاس

يمثل الاختلاس صورة صارخة من صور إساءة استخدام الوظيفة العامة، حيث يقوم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالتصرف بأموال في عهدته على نحو غير مشروع، ويهدف هذا المطلب إلى دراسة كيفية تحقق الاشتراك في جريمة الاختلاس، والشروط اللازمة لتحققها، ومدى خطورة الفعل المشترك، مع بيان العقوبات التي أوردها المشرع العراقي بحق المشاركين في ارتكاب هذا النوع من الجرائم ذات الطابع الجنائي الجسيم.

والاختلاس هو (أخذ الموظف أو المكلف بخدمة عامة لشيء هو اصلاً في حيازته)[٤]، وهي أيضا من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة التي عالج المشرع العراقي أحكامها في المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي فقضت بأنه يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو أخفى مالاً أو متاعاً أو ورقة مثبتة أو غير ذلك مما وجد في حيازته..."، ويتضح من هذه المادة أن جريمة الاختلاس بحسب النموذج القانوني لها تعد من جرائم ذوي

---

[١] د. فخري عبد الرازق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص٧٣.

[٢] د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط٢، ٢٠١٠، ص١٦٠.

[٣] قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٣٢ لعام ١٩٧١، المادة (١٢٩).

[٤] د. واثبة داود السعدي، المصدر السابق، ص٣١.

الصفة فهي لا تتحقق إلا إذا قام بالفعل موظف او مكلف بخدمة عامة[١]. بذلك تتحقق جريمة الاختلاس بمجرد قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة إضافة المال أو التصرف فيه تصرف المالك وحرمان مالكه الأصلي سواء كانت الدولة أو المؤسسات العامة أو الأفراد من التصرف فيه، وقد شدد المشرع العراقي عقوبة هذه الجريمة في العديد من المواضع كونها جريمة من وصف الجنايات والخطورة الأفعال المرتكبة من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة لمساسها المباشر بواجبات الوظيفة العامة، ويفقد بها أمانة الوظيفة على الأموال العامة أو الخاصة المودعة لديه بمقتضى وظيفته[٢]، وأن المشرع قد شدد عقوبتها إذا ما أرتكبت من قبل فئات معينة من الموظفين وهم مأموري التحصيل والمندوبين والأمناء على الودائع والصيارفة[٣].

وحسناً ما فعل المشرع بإطلاق وصف الإخلال بالشرف على جريمة الاختلاس، لما تنطوي عليه من خيانة للثقة التي أولتها الدولة للموظف العام حين عهدت إليه حيازة المال بسبب الوظيفة[٤].

ولتسليط الضوء على عقوبة الاختلاس سنقسم هذا المطلب على فرعين، الأول يتناول عقوبة الاختلاس، أما الثاني يبين الظروف المشددة والمخففة لهذه العقوبة.

الفرع الأول

العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس

نص المشرع العراقي على عقوبة السجن أذا كان الجاني موظفا أو مكلفا بخدمة عامة وهذا يعني أن العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس هي السجن المؤقت (أكثر من ٥ سنوات – ١٥ سنة) وذلك أطلاق لفظ السجن يعني سجن مؤقت حسب نص المادة (٨٧) من قانون العقوبات عراقي بينما رفع المشرع العقوبة وجعلها السجن المؤبد أو المؤقت أذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وفضلا عن تلك العقوبة يجب رد الأموال المختلسة أو المستبدلة بها أو قيمتها في حالة بيعها أو حجز الأموال أذا انتقلت ملكيتها الى شخص اخر وفقاً للمادة (١٨٣) من قانون أصول محاكمات جزائية العراقي أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح يضاف الى ذلك استثناء المحكوم عليه من أحكام الأفراج الشرطي ولا تطبق بحقه قوانين العفو العام ولا قرارات تخفيف العقوبة ولا يطلق سراحه بقضاء المدة المحكوم بها مالم تسترد منه الأموال المختلسة، وفقاً للمادة (٣٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، كما تطبق بحقه عقوبة الحرمان من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها كعقوبة تبعية وفقاً للمادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي وقد يحرم من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة كعقوبة تكميلية وفقاً للمادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي[٥].

---

[١] د. جمال ابراهيم الحيدرى، المصدر السابق، ص١١٨.

[٢] ينظر قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢١٩) لسنة ١٩٨٤، ورقم (٢٦٥) لسنة ١٩٩٩.

[٣] ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص٨٤؛ د. جمال ابراهيم الحيدرى، المصدر السابق، ص١٢٥.

[٤] محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص١٠٧.

[٥] د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص١٣١.

ولكن مقابل هذا التشديد فأن المشرع لجأ الى تخفيف العقوبة بمقتضى المادة (٣١٧) من قانون العقوبات العراقي وذلك في حالة ما أذا كانت قيمة موضوع الجريمة تقل عن خمسة دنانير وبطبيعة الحال أن الحبس حيثما ورد لفظا مطلقا فأن مدته تصل حتى (٥) سنوات وهي الحد الأقصى لعقوبة الحبس وعلى أساس ما تقدم يتضح من العقوبات المقررة في المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي أن جريمة الاختلاس هي من وصف الجناية بدلالة عقوبة السجن المنصوص عليها. أما العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية فأن الفصل الذي تحدث عن جريمة اختلاس الأموال العامة وأن لم ينظم أحكاما خاصة به ألا أننا نجد تلك الأحكام منصوص عليها في كل من قانون أنضباط موظفي الدولة وقانون العقوبات[١].

الفرع الثاني

الظروف المقررة لعقوبة الاختلاس

أولاً: ظروف التشديد الخاصة بجريمة الاختلاس: نصت المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على أن تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وأختلس شيئا مما سلم له بهذه الصفة.

ويستفاد من هذا النص أن أسباب التشديد ترجع لصفات في الفاعل يستمدها من نوع الوظيفة أو العمل الذي يقوم به وهذا التشديد يمتد أثره على العقوبة الأصلية فقط ولا يتناول العقوبات التكميلية. أما فيما يخص وضع الشريك في جريمة الاختلاس فانه يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك سواء كان هذا الشريك من الموظفين أو من المدنيين غير الموظفين وذلك وفقاً للمادة (٤٨) من قانون العقوبات.

وتتمثل فئات الوظائف التي يشملها التشديد بما يلي .

١- مأمور التحصيل: يقصد به كل شخص يوكل أليه تحصيل الأموال لحساب الدولة و بأسمها بمقتضى القوانين والأنظمة أو التعليمات ومثاله الموظف الذي يستوفي أجور الكهرباء والماء من المستهلكين والموظف الذي يستلم بدلات أيجار الأملاك العائدة للدولة أو الذي يستوفي الغرامات من المحكومين أو الذي يستوفي الرسوم القانونية، وتتحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف قد حصل بمقتضى وظيفته لغرض توريد لحساب الحكومة ولايشترط لكي يعتبر الشخص مأمور تحصيل أن يصدر أمر رسمي بذلك بل يكفي عند توزيع الأعمال في المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل وتتحقق صفة مأمور التحصيل بحق كاتب المخالفات المختص بالتنفيذ وتحصيل الغرامات على الرغم من عدم صدور أمر رسمي بتعيينه كمأمور تحصيل بل يكفي بتكليفه شفاها[٢].

---

[١] د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد – دراسة تحليلية مقارنة، ج١، الاحكام العامة، مطبعه المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص١٦٥

[٢] د. محمد ذكى ابو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص، جامعه بغداد، ١٩٨٨، ص١٦٧.

٢- المندوب للتحصيل: هو مساعد مأمور التحصيل والذي يقوم بالتحصيل نيابة عنه فهو ليس ذو اختصاص بجباية الأموال لحساب الدولة ولكن يوكل أليه عادة أو عرضا تحصيل الأموال[١].

وليس بشرط لكي تتحقق صفة المندوب في الفاعل أن يصدر له أمرا كتابيا للقيام بالعمل مادام قد كلف به رسميا من رئيسه أو من أي جهة حكومية للقيام به ولا يغير من صفة الفاعل كمندوب للتحصيل عدم تقديمه الضمان المالي الذي يوجب تقديمه قانون ضمان الموظفين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٠ وتعليمات وزارة المالية رقم (١ لسنة ١٩٦١) بهذا الخصوص ولابد أن نشير هنا الى أن المتهم أذا لم يكن الا موظفا كتابيا وأقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق وظيفته فأنه لا يمكن أن تضفى عليه صفة الصراف أو مساعده مهما أستطال به الزمن وهو موغل في هذه الفوضى كما أن مندوب التحصيل يجب أن يكون موظفا أو من في حكمه ويترتب على هذا أن مأمور التحصيل لو كلف أبنه بتحصيل بعض الأموال فأختلسها فلا يشمله النص وكان هذا هو الرأي السائد.

٣- الأمين على الودائع / يراد بالأمين على الودائع كل موظف أو من في حكمه أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال ومثاله مأمور المخزن وأمين المكتبة وموظف البريد بالنسبة للمبالغ التي تودع في صندوق التوفير أو الحوالات التي ترد الى الدائرة التي يعمل فيها[٢].

ولا يشترط في الأمين على الودائع أن يكون اختصاصه الوحيد كأمين بل يكفي أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه فضابط الشرطة الذي يضبط لدى المتهم مواد و أشياء عند التحقيق معه ومن ثم يحفظها لديه، فأنه يعتبر أمينا على الأشياء ومتى توافرت هذه الصفة لدى الفاعل فلا يحول دون اعتباره أمينا الا أن تكون المواد التي تسلمها مما يوجبه قانون اخر من لزوم أن حيازتها لدى غير الأمين على الودائع ويعتبر في حكم الأمناء على الودائع القضاة و موظفي المحكمة الذين تودع لديهم الأوراق والمستندات الخاصة بالدعاوى المرفوعة أمامهم غير أن الحارس المكلف بحراسة مخزن أو مكان معين اذ أن عمله كحارس لا يعني أنه أؤتمن على كافة ما في المكان من محتويات وانما سلم أليه المكان كحرز مغلق.

٤- الصراف / يقصد بالصراف كل شخص مكلف بمقتضى وظيفته باستلام نقود أو أشياء بغية حفظها ومن ثم صرفها في الأوجه المقررة قانونا ومثاله المحاسب في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وأمين الصندوق فيها فكل مبلغ يتسلمه الصراف بوصفه صرافا يعتبر بمجرد تسلمه اياه من الأموال الحكومية سواء أدرج هذا المال في الدفاتر أم لم يدرج[٣].

ومتى تم أستلام الصراف للمال على هذه الصورة فلا يهم بعد ذلك أن تكون الاموال مملوكة للأفراد أو الحكومة كما لا يهم أن يكون قد أعطى وصولات رسمية لمن سلموها أليه أم لا أو أعطى وصولات والصيارفة قد يكونوا صيارفة أموال أم صيارفة أشياء فأذا لم يكن الفاعل صرافا فلا يسري عليه الظرف المشدد الوارد في النص كما

---

[١] د. عبد الرحمن الجورانى، جريمة الاختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص٨٢.

[٢] د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص١٣٨.

[٣] د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد – دراسة تحليلية مقارنة، ج١، الاحكام العامة، مطبعه المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص٧٢

أذا كان موظفا الا أنه لم يكن صرافا أو مساعدا للصراف أو مأمور للتحصيل أو مندوب له أو أمينا على الودائع ويترتب على هذا أن تبين المحكمة في الحكم الصفة التي تنطبق على الفاعل وألا كان حكمها معيبا يتعين نقضه[١].

وبناءً على ما تقدم من فرض أو تشديد العقوبة على مرتكبي جريمة الاختلاس فانه يطبق على المساهم التبعي (الشريك) بذات العقوبة والتشديد.

ثانياً: ظروف التخفيف في جريمة الاختلاس: أعتبر المشرع العراقي عقوبة الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين (٣١٥ و٣١٦) من قانون العقوبات جناية معاقب عليها بالسجن كما غلظ في الفقرة الثانية من المادة (٣١٥) من عقوبة الفاعل فجعلها السجن المؤبد أو المؤقت.

غير أن لأعتبارات تتعلق بزهادة المبلغ المختلس خفف من عقوبة الجريمتين وجعل العقوبة الحبس إذا كانت قيمة المال المختلس تقل عن (٥ دنانير) وهذا ما عبرت عنه المادة (٣١٧) عقوبات عراقي عندما نصت (أذا كان موضوع الجريمة في المادتين ٣١٥ و٣١٦ تقل قيمته عن ٥ دنانير جاز للمحكمة أن تحكم على الجاني وهو الفاعل الأصلي وكذلك إذا كان هناك شريك في ارتكاب الجريمة سواء كان من الموظفين او من غير الموظفين بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في المادتين أعلاه)[٢].

وتطبيق النص يستلزم أن تكون قيمة الشيء المختلس تقل عن ٥ دنانير وقت أختلاسه وأن يكون فعل الاختلاس محكوم أما بنص المادة (٣١٥) أو بنص المادة (٣١٦) من قانون العقوبات ويستوي أن يكون الفعل تاما أم مجرد شروع وتقدير حالة الشروع أمر متروك لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف وملابسات القضية وقد جاء النص في المادة (٣١٧) جوازيا وليس وجوبيا لقوله ..... جاز للمحكمة) ويترتب على هذا أن للمحكمة أن تعرض عن تطبيق النص المخفف للعقوبة وتطبق النص الأصلي ويبدو لنا بأن ذهاب المشرع العراقي في تخفيف العقوبة لزهادة المبلغ المختلس وجعل هذا التخفيف أمرا جوازيا تقرره المحكمة تبعا لظروف كل دعوى جاء ذلك لأن العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣١٥ و ٣١٦) عقوبات عراقي جاءت شديدة ومغلظة اذ تتراوح عقوبتها بين السجن المؤقت والمؤبد و واضح أن المبلغ المختلس الذي يقل مقداره عن (٥ دنانير) من الضالة بحيث يعاقب عليه الفاعل بعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد حيث تكون العقوبة منافية للعدالة بالرغم من أن المشرع أستهدف من تغليظ العقوبة للحد من جرائم الاختلاس وردع مرتكبيها والمساهمين من الشركاء في ارتكابها[٣].

وقد جعل المشرع جواز التخفيف متروك لمحكمة الموضوع حيث تستعمل سلطاتها التقديرية في تحديد العقاب تبعا لظروف كل دعوى لابد من الاشارة الى تخفيف العقوبة على هذه الصورة لا تأثير له على رد المبالغ المختلسة أذ أن هذا التخفيف لا يسري ألا على العقوبات الأصلية.

---

[١] د. واثبة داود السعدى، المصدر السابق، ص٢٢.

[٢] د. احمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات – القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ١٩٧٢، ص٣٤.

[٣] د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص٣٨.

الخاتمة

وختاما، نستخلص من هذه الدراسة أن الاشتراك في الجرائم المخلة بالوظيفة العامة يمثل إحدى صور الفساد المؤسسي الذي يهدد نزاهة القطاع العام، ويقوض ثقة المواطنين بالدولة ومؤسساتها، وقد كشف البحث عن تباين في تنظيم الأحكام الخاصة بهذه الجرائم في القانون العراقي، ولا سيما ما يتعلق بتعريفها وتحديد أركانها، إضافة إلى اختلاف السياسة العقابية في حالة الاشتراك بالرشوة أو الاختلاس، وأكدت الدراسة أهمية تفعيل النصوص القانونية، والتشديد في محاسبة الفاعلين والشركاء، وضرورة المواءمة مع الأنظمة الحديثة لمكافحة الفساد وتعزيز مبدأ الشفافية والمسؤولية في الوظيفة العامة.

النتائج:

١- غياب تعريف موحد دقيق للجرائم المخلة بالوظيفة العامة في القانون العراقي يؤدي إلى تفاوت في التفسير القضائي وتطبيق العقوبات.

٢- الاشتراك في الجريمة الوظيفية يأخذ أشكالاً متعددة (تحريض، اتفاق، مساعدة)، ويترتب عليه نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

٣- تشديد العقوبة في جرائم الرشوة والاختلاس يعكس توجه المشرّع لردع الأفعال التي تمس الأمانة الوظيفية.

٤- المشرع العراقي اعتمد سياسة عقابية متدرجة، تراوحت بين السجن والغرامة، مع التشديد في ظروف معينة كالحرب أو صفات وظيفية خاصة.

٥- الاعتماد على الاجتهاد القضائي في تكييف الجريمة قد يؤدي إلى تباين الأحكام وغياب وحدة التطبيق القانوني.

٦- ان العقوبة التي تفرض على مرتكبي الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة سواء كانت مشددة او مخففة بحسب ظروفها تطبق على الفاعل الأصلي وعلى الشريك على حد سواء.

التوصيات:

١- ضرورة تبني تعريف قانوني دقيق وموحد للجرائم المخلة بالوظيفة، مع تصنيف واضح لها في قانون العقوبات.

٢- إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالاشتراك لتشمل صورًا أوسع من التعاون الإجرامي، خاصة في الجرائم الاقتصادية والإدارية.

٣- اعتماد عقوبات تكميلية إلزامية (كالحرمان من الوظائف) لكل من يثبت اشتراكه في جرائم مخلة بالوظيفة، وليس على الفاعل الأصلي فقط.

٤- تطوير آليات كشف الشركاء في الجرائم الوظيفية، عبر منح حماية قانونية وحوافز قانونية للمبلّغين والوسطاء المتعاونين.

٥- إجراء مواءمة تشريعية بين القانون العراقي والتشريعات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والاتفاقيات ذات الصلة، لضمان العدالة والردع.

٦- نشر الوعي وعلى نطاق واسع ولاسيما عبر وسائل الاعلام عن خطورة الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة والتأكيد على نبذها ورفضها وعدم الاشتراك بها سواء بشكل مباشر او غير مباشر.

المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب

١. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ش ر ك)، ج١٣، دار صادر، ط٣، بيروت، ١٤١٤هـ.
٢. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ١٩٧٢.
٣. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٤. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد – دراسة تحليلية مقارنة، ج١، الأحكام العامة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.
٥. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، شركة العاتك، القاهرة، ط٢، ٢٠١٠.
٦. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج١، دار الكاتب العربي، بيروت، ٢٠١٣.
٧. علي القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٨٨.
٨. علي راشد، القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
٩. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٢.
١٠. ماهر الدرة، الأحكام في قانون العقوبات، منشورات جامعة الموصل، العراق، ١٩٩٠.
١١. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، العاتك، القاهرة، ١٩٨٨.
١٢. محمد أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٦.
١٣. محمد النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، ١٩٨٧، ط٢.
١٤. محمد ذكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص، جامعة بغداد، ١٩٨٨.
١٥. محمد عودة الجبور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٢.
١٦. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
١٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٣، دار القاهرة، مصر، مادة (ش ر ك)، ج١.
١٨. نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر، عمان، ١٩٩٥.
١٩. نظام توفيق المجالي، الاشتراك الجرمي (المساهمة الجنائية)، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٣.
٢٠. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك، القاهرة، ١٩٧٨.

٢١.واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٧.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١. غفران عدنان محمد، السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة الجرائم المخلة بالشرف: دراسة مقارنة، جامعة ميسان، كلية القانون، ٢٠٢٢.
٢. محمد شقران الخالدي، المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة: دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٤.
٣. محمد قريشي، محمد بن محمد، الظروف الموضوعية والشخصية للمساهمة الجنائية وأثرها على العقوبة، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، ٢٠٢٠.

ثالثاً: البحوث

١. عبد الرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

القوانين والدساتير

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٤. قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل
٥. قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢١٩) لسنة ١٩٨٤، ورقم (٢٦٥) لسنة ١٩٩٩.